

**مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في اجتماعات جامعة الدول العربية
ومنظماتها العربية المتخصصة
(الوثيقة رقم : 17)**

المرجع

- ◆ قرارات مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة (عمان 2001)،
(تونس 2004).
- ◆ توصية لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك في اجتماعها الخامس
والثلاثين (القاهرة 6-8/12/2004).
- ◆ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1540) في دورته العادية
(القاهرة : يناير 2005).
- ◆ قرار المجلس التنفيذي للمنظمة رقم (م ت/د 82/ق 23).
- ◆ قرار المجلس التنفيذي للمنظمة رقم (م ت/د 83/ق 18).

الملخص

- ◆ دعا المجلس التنفيذي في دورته الثالثة والثمانين المدير العام إلى مراجعة
الضوابط والمعايير في ضوء ما أبداه المجلس التنفيذي من آراء وملاحظات
ومقترحات، وعرض ذلك على المجلس التنفيذي في دورته القادمة.
- ◆ قامت المنظمة بمراجعة تلك الضوابط والمعايير وفق ما أبداه أعضاء
المجلس.
- ◆ الوثيقة المعروضة تبين المعايير والضوابط المقترحة في هذا الشأن.

الإجراء المطلوب

النظر في الوثيقة المعروضة وإبداء الرأي.

وثيقة

مقدمة من المدير العام إلى المجلس التنفيذي

بشأن

مشاركة مؤسسات المجتمع المدني

في

اجتماعات جامعة الدول العربية ومنظماتها العربية المتخصصة

- سبق للمجلس التنفيذي في دورته الثالثة والثمانين أن ناقش من خلال الوثيقة المعروضة بهذا الشأن - الضوابط والمعايير وإجراءات مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في اجتماعات وأنشطة المنظمة .

- واتخذ قراره رقم : م ت / د 83 / ق 18 ونصه :

" دعوة المدير العام إلى مراجعة المعايير والضوابط في ضوء ما أبداه المجلس من آراء ومقترحات وعرض الموضوع على المجلس في دورته القادمة".

- قامت المنظمة بمراجعة الضوابط والمعايير والشروط التي تحكم مشاركة مؤسسات المجتمع المدني العربية للمشاركة في اجتماعات المنظمة وفق الملاحظات والآراء التي أبدتها أعضاء المجلس التنفيذي في دورته الثالثة والثمانين. وقد تضمنت هذه الملاحظات في ما تحتويه الوثيقة المعروضة من معايير وضوابط حضور مؤسسات المجتمع المدني العربية لاجتماعات وأنشطة المنظمة.

معايير وضوابط حضور مؤسسات المجتمع المدني العربية لاجتماعات وأنشطة المنظمة

أولاً : التعاريف

المنظمة	: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
المؤتمر العام	: المؤتمر العام للمنظمة
المجلس التنفيذي	: المجلس التنفيذي للمنظمة
الإدارة العامة	: الإدارة العامة للمنظمة
الأجهزة الخارجية	: المعاهد والمراكز والمكاتب الخارجية للمنظمة
المدير العام	: المدير العام للمنظمة
مؤسسات المجتمع المدني	: المؤسسات العربية غير الحكومية وغير الهادفة للربح والتي تعمل بشكل تطوعي
المراقب	: مؤسسة المجتمع المدني العربية التي يوافق المجلس التنفيذي على حضورها لاجتماعات المؤتمر العام ولجانته، والمجلس التنفيذي ولجانه، والاجتماعات المتخصصة والندوات، ووفقا للصيغة التي يحددها لذلك، ودون أن يكون لها حق التصويت .
المؤسسة	: مؤسسة المجتمع المدني العربية

ثانياً : المعايير والضوابط

يوافق المجلس التنفيذي على دعوة مؤسسات المجتمع المدني العربية العاملة في مجالات التربية والثقافة والعلوم للحضور بصفة مراقب اجتماعات الهيئات التشريعية للمنظمة ولجانها والمؤتمرات النوعية والاجتماعات والندوات التي تتصل بمجالات عمل هذه المؤسسات وفقا للمعايير التالية :

1. أن تكون المؤسسة عربية تطوعية غير حكومية وغير ربحية وتعمل في أحد مجالات عمل المنظمة، أي التربية والثقافة والعلوم.
2. أن تكون أهداف المؤسسة متوافقة وميثاق وأهداف جامعة الدول العربية وميثاق ودستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم وأهدافها.
3. أن تكون المؤسسة أو المنظمة ذات بعد قومي أو إقليمي أو دولي وعالمي في نشاطها ورسالتها.
4. أن تكون المؤسسة معنية بمسائل داخلية ضمن اختصاصات المنظمة وأجهزتها وأن تعمل على دعم أنشطتها. ويبين (مرفق 2) أمثلة على المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني العربية التي تنسجم في مهامها وأهدافها مع أهداف وأنشطة المنظمة.
5. أن تضم المؤسسة في عضويتها أعضاء ينتمون إلى ما لا يقل عن ثلث الدول العربية أو أن تكون المؤسسة تعمل في إطار التجمعات الإقليمية العربية وتضم في عضويتها أعضاء ينتمون إلى الدول العربية الأعضاء في تلك التجمعات.
6. أن تكون المؤسسة ذات مضمون تنموي ، وإدماج تربوي وثقافي وعلمي واجتماعي مؤمنة بالشراكة الفاعلة مع مؤسسات العمل العربي المشترك، وأن لا تكون مؤسسات مطالبات حقوقية لفئات أو شرائح معينة ، وأن يكون لها دور حيوي في مواجهة قضايا محددة تتطابق وأهداف المنظمة ورسالتها .
7. أن تكون المؤسسة:
 - أ - مسجلة في إحدى الدول العربية ولها نظام أساسي معتمد ومقرها الدائم في دولة عربية.
 - ب- نشاطها يشمل عددا من الدول العربية.
 - ج - عاملة ومرّ على ممارسة نشاطها ثلاث سنوات على الأقل ومستمرة في ممارسة أنشطتها.
 - د - منتظمة في عقد اجتماعات جمعياتها العمومية ومجالس إدارتها وفقا لأنظمتها.
8. أن تكون الموارد المالية الأساسية للمؤسسة من مساهمات الهيئات أو المنظمات العربية ذات الصلة بنشاطاتها أو من مساهمات أعضائها.
9. تلتزم المؤسسة في عملها بالشفافية وباحترام نظم وقوانين الدول العربية .

ثالثا : إجراءات القبول

1. تتقدم المؤسسة الراغبة في الحضور بصفة مراقب اجتماعات الهيئات التشريعية والمؤتمرات واللجان والندوات بطلب إلى مدير عام المنظمة عبر اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم في الدولة المعنية وذلك وفقا لنموذج معد لذلك، على أن يُعتمد الطلب من قبل المجلس التنفيذي بعد عرضه على لجنة مختصة من أعضاء المجلس، ويرفق به كل الوثائق ذات الصلة وأهمها :

- النظام الأساسي للمؤسسة، ومجالات نشاطاتها.
 - تشكيل مجالس إدارتها وصفاتهم .
 - مصادر تمويل الميزانية.
 - أهم الأنشطة التي قامت بها المؤسسة في السنوات الأخيرة .
2. تتأكد الإدارة العامة من استيفاء طلب المؤسسة كافة المتطلبات اللازمة وتقوم بعرضه على أول دورة للمجلس تلي تقديم الطلب وذلك للنظر في اعتمادها.
3. تعد الإدارة العامة بصورة دورية قائمة مؤسسات المجتمع المدني التي يوافق المجلس التنفيذي على حضورها اجتماعات المنظمة بصفة مراقب وتعممها على اللجان الوطنية العربية.
4. يتولى المجلس التنفيذي المراجعة الدورية لهذه القائمة بهدف تحديثها .
5. يُستثنى من الحضور المؤسسات التي أعاق ممثلوها المجلس عن القيام بمهامه الأساسية، ولم يسهم حضورها في تفعيل دور المؤسسات في المجتمع المدني العربية.
6. يقوم المدير العام للمنظمة بتوجيه الدعوة للمؤسسات التي يوافق المجلس التنفيذي عليها لحضور الاجتماعات بصفة مراقب .
7. يمثل المؤسسة في اجتماعات المنظمة رئيس مجلس إدارة المؤسسة أو من ينوبه بموجب خطاب رسمي.
8. للمجلس التنفيذي الطلب من المؤسسة تقديم تقرير سنوي حول أنشطتها خاصة ما يتعلق منها بالمشاركة والدعم لأنشطة المنظمة .

9. تسري هذه المعايير على حضور المؤسسة لجميع المؤتمرات / الاجتماعات / الندوات في الإدارة العامة و أجهزتها الخارجية.

10. لا تتحمل المنظمة أية أعباء مالية تترتب على مشاركة المؤسسة في اجتماعات المنظمة.

لذلك

يتشرف المدير العام بعرض الأمر على المجلس التنفيذي للنظر في الموافقة على النص المعدل الخاص بالمعايير والضوابط وإجراءات القبول المشار إليها عاليه لتنظيم مشاركة مؤسسات المجتمع المدني العربية العاملة في مجالات تتصل بعمل المنظمة .
ومرفق مشروع القرار المقترح إصداره بهذا الشأن .

مشروع قرار

بشأن

مشاركة مؤسسات المجتمع المدني

في

اجتماعات جامعة الدول العربية ومنظماتها العربية المتخصصة

إن المجلس التنفيذي

- إذ يشير إلى قراره رقم : م ت / د 82 / ق 23، ورقم: م ت/د 83/ ق 18.
- وإلى قرارات مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة (2001- عمان) و(2004 - تونس) ، وتوصيات لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك في اجتماعها الخامس والثلاثين ، القاهرة : 2 - 6 / 12 / 2004.
- وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته غير العادية رقم 1540 - د غ ع - بتاريخ 2005/1/6 .
- وبعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة رقم : م ت / د 84 / و 17 .
- وفي ضوء ما دار من مناقشات .

يقرر :